الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري

الأستاذة عتيقة بلجبل
أستاذة مساعدة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

المنارة للاستشارات

مقدمة:

الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير النظامية ظاهرة عالمية يشير إلى الهجرة من بلد إلى آخر بشكل يخرق القوانين المراعية في البلد المقصود، بحيث يتم دخول البلاد دون تأشيرة دخول.

يضع العديد من المهاجرين مصائرهم في أيدي "مهربي البشر". فهم بذلك يسلكون طريقا محفوفا بمخاطر جمة وغير مضمون العواقب، فلا أحد يعلم أين قد ينتهي بهم المطاف. فبعض المهربين يدعون نفاذ البنزين ويطلبون المزيد من المال، مهددين بترك المسافرين في عرض الصحراء. ويواجه النساء والأطفال بالذات مخاطر التعرض للعنف والاعتداء الجنسي، كما أنه يتضح في نهاية الأمر أن بعض هؤلاء المهربين يتاجرون بالنساء ويستخدمهن في ممارسة الدعارة – الرق الأبيض – وعلى ذلك فهذا عيب على جبين الإنسانية، ومأساة من مآسيها ويزيد من هذه المأساة ظهور ممارسات إجرامية ضد الأطفال، تمثلت في خطفهم وبيعهم وإجبارهم على الدعارة وما هو أخطر من ذلك، حيث شاعت تجارة أعضاء جسم الإنسان وثبتت حالات عديدة استخرج فيها من الأطفال أجزاء من جسدهم لبيعها لمن يريدون استبدال أعضاء بشرية[1]، هذه الأخيرة التي تدر أرباحا سنوية تقدر بأكثر من 30 مليار دولار سنوياً، وتعد ثاني أكثر تجارة غير شرعية مربحة في العالم بعد الاتجار بالمخدرات والسلاح. انطلاقا من هذه العناصر حاولنا الإجابة على إشكالية المداخلة المتعلقة بماهية الهجرة غير الشرعية ؟ وظاهرة الاستغلال البشري وبالضبط الاتجار بالبشر؟

ولا شك أن أول ما سوف نقوم ببحثه هو تعريف كل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية و التجارة بالبشر ثم بيان بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع لتنقسم مداخلتنا إلى مبحثين كالأتي:

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وبيان أسبابها.

المبحث الثاني: مفهوم الاتجار بالبشر وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية وبيان أسبابها

الهجرة حسب العديد من الباحثين ظاهرة ممتدة الجذور في التاريخ قد ساهمت في إعمار الأرض و ربما ستساهم في إعمار الكون، و هي تلعب دورا هاما في تلاقي مجموعات بشرية متنوعة الثقافات مما يسمح بالتلاقح الثقافي و بناء حضارة إنسانية مشتركة إذن يمكن تحديد مفهومها وبيان أسبابها بالنحو التالي:

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية:

عرف علم السكان الهجرة غير الشرعية على أنها الانتقال فردياً أو جماعياً من موقع إلى آخر بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً.

أما علم الاجتماع فعرفها بأنها تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها[2].

أما مفهوم الهجرة غير شرعية في الجزائر: هو الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت، بتأشيرات مزورة و الذهاب للسياحة دون رجعة.

وتحدث الهجرة غير الشرعية بثلاثة أنواع:

1 – الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني.

2 – الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية.

3 – الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانوناً.

وحسب الإحصائيات التي قدرتها منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية ما بين 10 و15٪ من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص وهي نسبة تؤكدها المنظمة الدولية للهجرة.

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية:

1 -الأسباب الاقتصادية الظروف الاقتصادية في تلك الدول. فكما ورد في المؤتمر الوزاري الثاني 5 + 5 بشأن الهجرة المنعقد في الرباط في أكتوبر عام 2003 فإن الأسباب الاقتصادية تقف بشكل عام خلف الهجرة، فعلى سبيل المثال يعتبر تحويل المهاجرين لأموالهم أمرا ذا أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للدول المضيفة ودول المنشأ على حد سواء، فاقتصاديات فرنسا وإيطاليا وإسبانيا تعد من بين أول 12 دولة في العالم من حيث تحويل أموال الهجرة إلى بلدان المنشأ.

2 -الضغط على سوق العمل يغذي "النزوح إلى الهجرة" خاصة في شكلها غير القانوني. لكون البطالة تمس عدداً كبيراً من السكان وخاصة منهم الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية.

3 -الأسباب الاجتماعية خاصة في البلدان التي تعرف زيادة سكانية صعبة تؤدي إلى العجز عن طلباتهم من شغل وسكن وخدمات اجتماعية...فالفرد العامل مثلا يرى أن انخفاض الدخل مبرر كاف للهجرة بغرض رفع مداخيله، فإن العاطل عن العمل يرى ان

المنارة للاستشارات

مبرره أكثر من كافٍ، لذا تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طلباً للعمل، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث

والملاحظ أن البطالة تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على شهادات عليا، وإن عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطلبات على العمل يجعل الأفراد يتجهون إلى طلبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة. وكذلك صورة النجاح الاجتماعي الذي يظهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة، حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: سيارة، هدايا، استثمار في العقار... الخ، وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام المرئية.

4 -الأسباب السياسية والأمنية والقانونية التي ظهرت جراء الحروب والنزاعات التي عرفتها عديد من مناطق العالم، حيث أن عدم الاستقرار الناجم عن الحروب الأهلية والنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الانتماءات العرقية أو الدينية أو السياسية، يعدّ أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من المناطق غير الآمنة إلى أخرى أكثر أمناً وهو ما يطلق عليه بالهجرة الاضطرارية أو اللجوء السياسي.

5 -العامل البيئي أو الجغرافي فالمناطق المطلة على البحر الأبيض المتوسط تشكل حلقة وصل بين إفريقيا وأوروبا، كما تساهم شساعة الحدود الشمالية للقارة الإفريقية في تفاقم الظاهرة. كما يتعلق الأمر بالدول الساحلية التي تشهد تقلبات طبيعية قاسية، كالتصحر وزحف الرمال على الواحات الصالحة للعيش والجفاف باعتبارها تقع في مناطق ذات مناخ قاري حيث تقل النسب المئوية لسقوط الأمطار[3].

6 -وهناك عوامل أخرى مساندة لاتساع نطاق ظاهرة الهجرة تشمل تطور الاتصالات والمواصلات التي أصبحت أكثر يسرا، فمن خلال الاتصالات الحديثة يستطيع المقيمون في الدول الفقيرة معرفة مستويات المعيشة في الدول المتقدمة. أما وسائل المواصلات والتي أصبحت أرخص وأسهل فهي تساعد الأفراد علي الهجرة من سوق إلي سوق، كذلك هناك عامل القرب الجغرافي الذي يفسر. مثلا. هجرة المكسيكيين إلي أمريكا والاندونيسيين إلي ماليزيا.

المبحث الثاني: مفهوم الاتجار بالبشر والتمييز بينها وبين الهجرة غير الشرعية

إن الاتجار بالأشخاص يمثل ثالث أكثر تجارة غير مشروعة مربحة في العالم، ولا يسبقها سوى بيع المخدرات والأسلحة غير المشروعة، وكل عام يتم الاتجار بعدد كبير من الأشخاص – معظمهم من النساء والأطفال - عبر الحدود الوطنية، هذا فضلا عمن يتم الاتجار بهم في داخل بلدانهم، لأغراض الدعارة وأخرى، ويشكل الاتجار بالبشر تهديدا متعدد

المنارة للاستشارات

الأبعاد؛ إذ يحرم الضحايا من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم، والأهم من ذلك أن هذه التجارة تشكل خطرا صحيا عالميا وتزيد من نمو الجريمة المنظمة. ولكي نبين مفهوم الاتجاه بالبشر لابد وأن نتعرض لتعريف الاتجار بالبشر والتمييز بينه وبين الهجرة غير المشروعة.

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر

تتعلق التجارة بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها في نظير مقابل مادي محدد وهذه السلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة – فالتداول يتم في السوق وفقاً للتعبير الاقتصادي، أما الحديث عن تجارة البشر، وبالتالي يكون الإنسان نفسه هو محل هذه التجارة يكون هو السلعة التي تباع والإنسان كرمه الله عز وجل وفضله على سائر المخلوقات، وعلى ذلك يمكن القول بأن هذا النوع من التجارة يختلف من حيث محله – الإنسان - عن التجارة بمفهومها الاقتصادي.

وعرف الفقه هذا الاتجار[4] بأنه : "هي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".

وثمة تعريفات أخرى كالتعريف المدرج في المادة 03 الفقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000:

"يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعريف المدرج في البروتوكول المذكور أعلاه حسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه – يقسم الاتجار بالبشر إلى ثلاثة عناصر، هي[6]:

المنارة للاستشارات

-الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

-الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

-لأغراض الاستغلال: الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

أما أنواع الاتجار بالبشر وفقاً للتعريف الذي عرضناها في تعرف الاتجار بالبشر يمكن تحديد أنواع الاتجار في البشر في ثلاثة أنواع هم:

أولا: الاستغلال الجنسي

لا شك في خطورة هذا الاستغلال والدليل على ذلك تجريم التشريعات الجنائية للاغتصاب وكذلك تجريم الاتصال الجنسي بالأطفال وكذلك الدعارة.

ويزيد من خطورة هذا الأمر انتشار هذا النوع من أنواع التجارة بالبشر لاسيما دعارة الأطفال حيث أصبحت دعارة الأطفال مشكلة عالمية، فالأطفال من الجنسين يتعرضون للانخراط في عالم الدعارة والبعض منهم يبلغ سن عشر سنوات.

وهؤلاء الأطفال محل التجارة يتم استغلالهم من عصابات الإجرام والشاذين والسياح الأجانب، وثمة ملايين من الأطفال مصابين بعدوى الأمراض الجنسية أو يتعرضون للإجهاض أو يحاولون الانتحار، هذا وتشير التقارير إلى أن أعداد الأطفال الذين يتم استغلالهم في هذا الصدد يقدر عددهم بالآتي هو الأعلى في الهند، حيث يقدر عددهم بنحو (400.000 – 750.000) ثم البرازيل في المرتبة الثانية بعد الهند حيث يقدر العدد في البرازيل بحوالي (250.000 – 500.000) ثم تأتي بعد البرازيل الولايات المتحدة حيث تدخل المرتبة الثالثة حيث يصل فيها حوالي 300.000 طفل ثم بعدها في المرتبة الرابعة تايلاند و"الصين" حيث يصل عدد الأطفال الذين يمارسون الدعارة في كل منهما إلى حوالي (200.000 طفل)[7].

وكذلك في هذا النوع من أنواع الاتجار بالبشر يستغل النساء جنسياً عن طريق الدعارة ولاشك أن الدعارة منذ أمد بعيد تشكل أكثر سوء للاستغلال الجنسي للنساء، وفي هذه الصور تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية وبالتالي تكون محلاً للاتجار عن طريق الوسيط الذي يقوم بعملية النقل والتنقيل في سوق الاتجار بالبشر، وأصبحت هذه التجارة – كما سبق وقلنا – تعبر للحدود الدولية مثل التجارة الدولية وأن كانت الأولى محظورة.

المنارة للاستشارات

وأياً ما كان محل الاستغلال الجنسي سواء طفل أو امرأة أو شخص من الأشخاص فالاستغلال الجنسي لاشك في أنه يجعل الإنسان محلاً للاتجار مثل السلع المادية ويخضع لقوى السوق، ومن ثم – وضع الإنسان كسلعة – تكون هذه التجارة مربحه، لأنه يمكن استغلال الإنسان أكثر من مرة دون أن يستهلك، لأن الجنس متجدد. وبالتالي يكون ثمة استمرار لهذه التجارة وبالتالي استمرار الأرباح.

وهذا النوع من التجارة يطلق عليه صناعة الجنس[8].

وتوضح الإحصائيات أنه في عام 2000 قد تم القبض على حوالي 474 امرأة أجنبية دخلت إلى إسرائيل بطريق غير مشروع لممارسة أنشطة غير مشروعة.

ثانيا: السخرة أو العمل الإجباري

نصت المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو بالعمل الإجباري جنيف لسنة 1930 بأنه فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية بقصد باصطلاح " السخرة أو العمل لإجباري " كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره".

وعلى غرار هذه الاتفاقية جاءت اتفاقية إلغاء العمل الجبري لسنة 1957، والتي تلزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بمكافحة العمل الجبري بشتى صورة وأشكال، حتى ولو كان في شكل تعبئة العمال لأغراض التنمية الاقتصادية، أو كوسيلة للتميز أو التفرقة العنصرية أو الاجتماعية أو القومية أو الدينية.

ولا تقصر السخرة على البالغين بل على الأطفال أيضاً، حيث أن منظمة العمل الدولية أصدرت كتاب في أواخر القرن المنصرم يحمل عنوان " أطفال الظل " وجاء فيه أن 200 مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين سن الأربعة سنوات والأربعة عشر سنة يعملون في المناجم والورش والحقول وكذلك ذكر الكتاب أن هؤلاء الأطفال يعذبوا بالعمل ساعات طويلة كان يجب أن تكون هذا الساعات . بدلاً من السخرة مخصصة لأشعارهم بمرحلة الطفولة بكل ما تحمله هذه المرحلة من الرعاية والحنان.

هذا ويلقى الأشخاص – محل الاتجار بالبشر في هذا النوع منه . الرجال والنساء معاملة غير إنسانية في سوق العمل، حيث يكون ثمة تأمر عليهم من مكاتب السفر في سلبهم ومكاتب الاستقبال في الدول الذين يسافرون إليها ويتعرضون لأسوء معاملة[9].

المنارة للاستشارات

ثالثا: تجارة الأعضاء البشرية.

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء على الأعضاء البشرية مثل الكلى والأنسجة والقرنية وغيرهم.فلابد من تحريم ذلك حيث لكونه اعتداء على حقوق الإنسان[10].

لذلك نصت المادة 7 من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في دول الإمارات على أنه " يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تتقاضى أي مقابل مادي منها ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية بذلك" وكذلك نص ذات القانون على الإجراءات والشروط والتدابير الواجب إتباعها عن نقل الأعضاء[11].

هذا وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في الصين والهند والاتحاد السوفيتي السابق، ففي الصين يتم بيع أعضاء المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل 10.000. للكلية الواحدة.

ويأتي المرضى على الصين من ماليزيا واندونيسيا وسنغافورة. بل ولقد بدأ الصينيون الفقراء في عرض أعضاءهم البشرية للبيع من خلال شبكة الانترنت[12].

وكذلك الحال في الاتحاد السوفيتي السابق. ويزيد من خطورة هذه الأمر قيام لإجرام المنظم وعصابته بقتل الضحايا من أجل استخراج الأعضاء من أجل بيعها.

وبالتالي أصبحت هذه التجارة منتشرة بسبب ارتكابها من جانب عصابات لإجرام المنظم بقتل الأشخاص لاستخراج أعضاءهم[13].

والاتجار في الأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار في البشر له[14] مناطق استيراد وهي الدولة الفقير والتي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية. والتي تستخدم لأعضاء البشرية كذلك في الأبحاث العلمية اختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث[15]، وتحديد أسعار بيع لأعضاء البشرية يخضع لقانون العرض والطلب أي مثل السع في الأسواق وهناك إحصائية[16].

تؤكد أن 80 من عمليات زرع لأعضاء البشرية في إسرائيل مصدرها الفقراء في مصر والأردن وفلسطين، وأن 9 ٪ من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية يكون وراءها مافيا سوق بيع الأطفال سواء للبشر أو لبيع الأعضاء.

المطلب الثاني: التمييز بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية

الاتجار والهجرة ظاهرتين منفصلتين، ولكنهما مشتركتان في أمور. الهجرة قد تحدث من خلال القنوات النظامية وغير النظامية، والمهاجرون يمكن أن يكونوا قد اختاروا

المنارة للاستشارات

اختيارا حرا أو أجبروا على ذلك كوسيلة للبقاء على قيد الحياة (على سبيل المثال أثناء صراع، أزمة اقتصادية أو كارثة بيئية). إذا كان أسلوب الهجرة غير نظامي فإنه قد يكون ثم بمساعدة المهاجرين من قبل المهربين الذين يسهلون الدخول غير القانوني إلى بلد ما لقاء رسوم. وقد يطلب المهرب رسوم باهظة وربما يعرض المهاجرين إلى مخاطر جسيمة في أثناء رحلتهم، ولكن عند وصولهم إلى وجهتهم، فإن المهاجرين أحرار ليشقوا طريقهم الخاص، وعادة لا يرون المهرب مرة أخرى.

ولكي يتم التمييز بين هاذين المصطلحين أبينا بيان أوجه الشبه والاختلاف[17] بينهما:

1 -أوجه الشبه بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية:

-يعد كل منهما -الاتجار بالأشخاص و الهجرة غير الشرعية - جريمة يعاقب عليها القانون.

-أن الاتجار بالأشخاص يشكل –في حد ذاته - نوعا من الهجرة إذا تم انتقال الشخص من دولة إلى أخرى.

-كل منهما يهدف إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.

2 -أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية:

-يفترض الاتجار اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها لا يتطلب ذلك.

-الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء...الخ. لا يتوافر ذلك أساسا في الهجرة وإنما قد يتوافر تبعا.

-في حالة الاتجار يكون الفريسة في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود، في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود.

-ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة.

-يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط حيث أن التهريب دائما ينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية، أما الاتجار فقد يكون وقد لا يكون كذلك.

-مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تتأتي من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى.

-في تهريب المهاجرين تكون أجرة التهريب التي دفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيسي.

المنارة للاستشارات

-قد تستمر العلاقة بين مرتكبي الجرم والضحية لا توجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.

ونخلص مما سبق أن الاتجار بالبشر هو تجارة تمثل السلع فيها أشخاص يمكن تجنيدهم أو نقلهم أو استقبالهم بواسطة تاجر يقوم بعملية النقل وغيره بين دولة طالبة لهذه السلع – الأشخاص - أو دول أخرى عارضة لهذه السلع.

ويمكن أن يتعرض العمال المهاجرون أيضا لخطر الاتجار بالبشر. ويحدد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يحدد تعريف الاتجار بالبشر على انه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو التستر عليهم او استقبالهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو النصب أو الخداع بهدف الاستغلال. ويحرم "بروتوكول الاتجار" الاتجار بكل الأشخاص بما في ذلك العمال المهاجرين بكل أشكاله من عبودية الرهن، والاستغلال الجنسي القسري لأغراض تجارية، والممارسات الشبيهة بممارسات العبودية، والأشكال الأخرى لاستغلال العمالة بحسب منظمة العمل الدولية 2006. ورغم أن معظم الدول العربية قامت بالتصديق على البروتوكول، إلا أن ترجمته إلى تشريعات وطنية لا يزال بطيئاً.

إضافةً إلى ذلك، أصدرت بعض الهيئات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي معاهدات إقليمية لمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار ويشمل ذلك، مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، والقانون النموذجي لمجلس التعاون الخليجي، والإعلان العربي لحقوق الإنسان (مادة رقم 10) والاتفاقية العربية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة العاشرة وخطة العمل الإقليمية العربية التابعة للأمم المتحدة لمحاربة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (مواد 27 – 29) وبالإضافة إلى بروتوكول الاتجار، فإن معاهدتي منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل القسري رقم 29 لسنة 1930 ورقم 105 لسنة 1957 بالقضاء على العمالة القسرية تناشد الحكومات شحذ الدعم من اجل القضاء على "العمل القسري أو الإجباري" والذي تعريفه "كل الأعمال أو الخدمات التي تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها طوعاً بمحض إرادته بحسب "اتفاقية منظمة العمل الدولية" رقم 29، المادة 2.

لقد صدقت الدول العربية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة مثل اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد

المنارة للاستشارات

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا انه لا يزال هناك عدداً من هذه الدول التي لم تصدق على اتفاقيات الحماية التي تنطبق تحديداً على العمال المهاجرين.

الخاتمة:

ختاما لما ذكر نجد أن الدول العربية والغربية أولت اهتماما كبيرا على المستويات القضائية والقانونية والاجتماعية لجريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، باعتبارهما من الجرائم المعقدة التي تمس سلامة وأمن وحرية الأشخاص، وتشهد توسعا عالميا، وأصبحت بموجبه جريمة الاتجار في البشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة على مستوى العالم بعد تجارتي السلاح والمخدرات. فجريمتي الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية أصبحتا تهددان الإنسانية بالكامل،والاتجار بالبشر لم يعد قاصرا على نقل الأشخاص عبر الحدود، حيث امتد إلى نقل وتهريب الأشخاص داخل حدود الدولة الواحدة، وتشير التقديرات العالمية للأرباح الناشئة عن استغلال البشر بكافة صوره وتشمل أيضا الاتجار بالأعضاء والبغاء واستغلال الأطفال جنسيا وصلت إلى 28 مليار دولار أمريكي سنويا. أن ظاهرة الاتجار بالبشر تعد من أكبر القضايا التي تهدد الإنسانية كونها ظاهرة معقدة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية. لهذا يجب مواجهة هذه الجريمة بحزم خاصة وأن تقرير منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة قدرت حجم الاتجار بالبشر بمليون شخص أغلبهم من النساء والأطفال وبلغت أرباح تلك التجارة 28 مليار دولار، لهذا نرى ضرورة وضع حد لظاهرة الهجرة غير الشرعية من الناحية الدولية .

الهوامش:

(1) الشافعي محمد بشير: "قانون حقوق الإنسان" مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 205.

(2) عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك: **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،الرياض، 2008، ص ص 15 -16.

(3) بيار فرنسيس: **الهجرة غير المشروعة بين الدول الاوروبية**، بيروت في 05 تموز 2011 مقال انترنت اطلع بموقع http cagg. 0rg، ص 02.

(4) سوزي عدلي ناشد: **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، الدار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية 2005، ص 17.

(5) نفس المرجع.

(6) هاني فتحي جورجي: **جريمة الاتجار بالأشخاص.... والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها**، بحث مقدم للندوة الإقليمية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، في القاهرة في الفترة من 28 - 29 مارس 2007، ص5.

المنارة للاستشارات

(7) أحمد سليمان الزغاليل: **"الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها –استغلال الأطفال جنسياً –"** ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، دولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي، مركز البحوث والدراسات البيئية،2005، ص 195.

(8)the international trafficking and prostitution of women and children sara: Elizabeth Dill , www. Angelfire.com

(9) كلمة الافتتاح في قمة الأمم المتحدة لمناقشة حقوق الطفل في ماي 2002.

(10) اعتبر مجلس الاتحاد الأوربي لسنة 2003 الاتجار بالبشر يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان .

(11) أنظر: سلطان إبراهيم الجويعد: **"الجهود المحلية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر "**، ندوة علمية حول " قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر" كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات _، 12_ 12_ 2006، ص67.

(12) فهذا تعتبر في أي الباحث من تهم الانترنت راجع حول نعم ونقم الانترنت نبيل علي: " تحديات عصر المعلومات "، دار العين،2003 ص71.

(13) الأخبار، الأحد 10/29 /2000 الصينيون يبيعون الأعضاء بشرية على الانترنت.

(14) سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 57.

(15) نص الدستور المصري في المادة 43 على أنه " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضائه الحر."

راجع في شرح هذه المادة نزيه المهدي: **"في بعض مشكلات المسئولية المدنية المعاصرة "**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص ص 66_ 67.

(16) مجلة روز اليوسف 1998/2/26 أشارت إليه سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 58.

(17) راجع كل من: هاني فتحي جورجي، مرجع سابق، ص 6. أحمد أبو الوفاء: **الاتجار بالأشخاص**، قدم ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر تاريخ 28 -29 مارس 2007، ص5.

المنارة للاستشارات